إعادة لون البشرة المفقود إلى أصله
دراسة فقهية طبية

د. علي بن مُحَمَّد جابر الظلمي[1]

قدم للنشر: ١٤/٣/ ١٤٤٦هـ قبل للنشر: ٢٤/٤/ ١٤٤٦هـ

DOI: 10.63259/1765-010-002-004

المستخلص: هذا البحث عنوانه" إعادة لون البشرة المفقود إلى أصله دراسة فقهية طبية"، ويهدف إلى التعرف على المقصود بإعادة لون البشرة إلى أصله، والموقف الشرعي من هذه المعالجات، وتبين من خلال البحث أن نصوص النهي عن تغير الخلق مقيدة وليست مطلقة، ولها ضوابط، وعلاج التشوهات والعيوب الخلقية لا يدخل ضمن التغيير المحرم لخلق الله، وكذلك يجب إزالة الآثار الناشئة عن فعل الأسباب المحرمة المؤثرة في تغيير لون البشرة كالوشم؛ وهذا مقيد بعدم حصول الضرر، كما تبين من خلال البحث أن الحكم الفقهي لإعادة اللون المفقود من البشرة له أحوال؛ الأول: أن يغلب على الظن أن يكون بقاء هذا التغير في اللون يسبب مضاعفات وأمراض خطيرة؛ فهنا يجب معالجة التغيرات وإعادتها للون الأصلي إن أمكن، والثاني: أن لا يترتب على بقاء هذه التغيرات حصول مضاعفات، ولكن بقاءها فيه تشوه يؤثر نفسيا، وفي هذه الحالة تجوز المعالجة لإزالة التشوهات والعيوب، والثالث: أن لا يترتب على بقاء هذه التغيرات مضاعفات ولا تشوهات، وفي هذه الحالة لا تجوز المعالجة؛ لأنه قد يترتب عليها مضاعفات، وربما تدخل في التغيير المنهي عنه لخلق الله.

ويوصي الباحث بإقامة ندوات وورش عمل تجمع المتخصصين في المجال الشرعي والطبي؛ لمناقشة القضايا الطبية المتعلقة بتغيير اللون، وتكثيف البحث الشرعي فيها وخصوصًا ما يتعلق بمعالجات البشرة.

الكلمات المفتاحية: لون–البشرة–تغيير–الطبيعي–أصله.

(١) أستاذ الفقه المساعد –كلية الشريعة وأصول الدين – جامعة نجران

البريد الشبكي: a0i2l6@hotmail.com.

Restoring Lost Skin Color to Its Original State: A Study in Medical Jurisprudenc

Dr. Ali bin Mohammed Jaber Al-Thulmi(1)

Received: 2024/10/27 Accepted: 2024/09/17

DOI: 10.63259/1765-010-002-004

Abstract: This research aims to identify the meaning of restoring lost skin color to its original state and to clarify the Islamic legal position on such medical treatments. The findings indicate that Islamic texts prohibiting changes to features created by Allah are conditional, not absolute; they are governed by clear guidelines. Treatments for congenital anomalies and deformities do not fall under the category of prohibited alterations to Allah's creation. Furthermore, the consequences of forbidden practices that affect skin color—such as tattoos—must be reversed, provided that the removal process does not cause harm.

The study concludes that the juristic ruling on restoring lost skin color varies depending on the case:

- First case: If the change in skin color is likely to cause complications or serious illness, treatment becomes obligatory, and restoring the original skin color is required if medically possible.
- Second case: If the change does not cause physical complications but results in deformity and psychological harm, it is permissible to treat the discoloration to remove the anomaly or deformity.
- Third case: If the change in skin color does not result in any physical or psychological harm or deformity, treatment is not permissible, as it may lead to complications and may be considered an impermissible alteration of Allah's creation.

Keywords: Skin, Color, Change, Natural, Origin state.

(1) Assistant Professor of Jurisprudence ،College of Sharia and Fundamentals of Religion, Najran University.
Email: a0i2l6@hotmail.com

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فمن المتقرر أن الله –جل وعلا– خلق الناس في أحسن الصور، وأعدلها، وأقومها، كما قال –تعالى–: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: ٤]؛ فالله –تعالى– خلق الإنسان في أحسن صورة، وفي أحسن شكل، منتصب القامة، سوَّى أعضاءه، وحسَّنها، فأحسن تصويره وخلقه(١)، ووهبه من التكوين والقدرات ما يفوق كثيرًا من المخلوقات، وهذا من أعظم النعم، وأجلِّها.

والإنسان بطبيعته يسعى دائمًا إلى تحسين خلقته، والعمل على إزالة ما يعرض لها من تغيرات، وعوامل تؤثر في طبيعتها، أو تكسبها شيئًا يغيِّر من هيئتها الأصلية، ومن ذلك ما يعرض لبشرة الإنسان من تغير اللون في بعض مواضعها؛ سواء كان هذا التغير حادثًا خلقة، أو بسبب عوامل مكتسبة؛ سواء كانت وراثيةً، أو ناتجةً عن حوادثَ معينةٍ

ونظرا لِمَا نشاهده اليوم من التطور الطبي، والتقدم الملاحظ في تقنياته العلاجية والتحسينية، فإنه قد ظهر ما يُعْرَف بعملية إعادة اللون المفقود من البشرة إلى أصله، وطبيعته التي كان عليها، وهذه العمليات العلاجية قد تكون ضرورية أو تحسينية، وذلك بناءً على نوع هذا التغير، وما قد يسببه مستقبلًا من الآثار، ونظرًا لأهمية هذا الموضوع، ولما يعرض له من الأحكام الفقهية المصاحبة لمثل هذه العمليات، فلقد حرصْتُ أن أسْهِم بهذا البحث، مبينًا فيه بإذن الله –تعالى– حكم هذه العمليات، وما يترتب عليها من الآثار الفقهية، سائلًا الله –جل وعلا– أن يمدني بالعون، والتوفيق، والسداد؛ لمعرفة الحق والصواب، وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) ينظر: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي سلامة (دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ) (٤٣٥/٨).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

الأول: ما المقصود بعمليات إعادة لون البشرة إلى أصله؟

ثانيًا: ما القضايا الشرعية المؤثرة في معالجة إعادة اللون المفقود من البشرة؟

ثالثًا: ما الحكم الشرعي لعمليات إعادة اللون المفقود للبشرة؟

أهداف البحث:

تبرز أهداف هذا البحث في النقاط الآتية:

أولًا: التعرف على المقصود بعمليات إعادة لون البشرة إلى أصله.

ثانيًا: التعرف على القضايا الشرعية المؤثرة في معالجة إعادة اللون المفقود من البشرة إلى أصله.

ثالثًا: التعرف على الحكم الشرعي لعمليات إعادة لون البشرة إلى أصله.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع إعادة لون البشرة إلى أصله، فيما يلي:

أولًا: أنني لم أجد دراسةً أفردت هذا الموضوع بالبحث، وذلك بجمع أسباب هذه العمليات، وطرق معالجتها الحديثة، والقضايا الشرعية المؤثرة فيها، وإن كانت هذه المسألة قد تَكلم عنها عَرَضًا مَن بحَث في حكم العمليات التجميلية.

ثانيًا: أن مثل هذه العمليات يحتاج إليه فئة من أفراد المجتمع، فكان لا بد من بيان الحكم الشرعي لهذه المسألة.

ثالثًا: أن العمليات الطبية الجراحية، شهدت تطورًا كبيرًا عمَّا كانت عليه في السابق، وظهرت تقنيات حديثه تؤثر في هذه العمليات، ومن ذلك عمليات إعادة لون البشرة، فكان لا بد من بيان الحكم الفقهي لهذه المسائل المستجدة والنوازل المعاصرة بما يجعل المكلف على بصيرة وعلم بما هو مقدم عليه.

حدود الدراسة:

تنحصر هذه الدراسة في عمليات إعادة لون البشرة إلى أصله الذي كانت عليه، وذلك بدراسة هذا الموضوع من الجانب الطبي، والشرعي.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، والاطلاع، والسؤال، لم أجد مَن تعرَّض لهذه المسألة ببحث مستقل، وغاية ما وجَدْتُ هو كلام عن بعض جوانب هذه المسألة، دون استقصاء لها، وذلك ضمن دراسات مُطوَّلة لأحكام التجميل، ومن هذه الدراسات التي تحدثت عن هذه المسألة دون استقصاء، ما يلي:

الدراسة الأولى: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية، للدكتور صالح بن مُحَمَّد الفوزان، وهي رسالة دكتوراه بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، عام ١٤٢٩هـ.

أوجه الشبه: تحدث الباحث عن هذه المسألة في قرابة ١١ ورقةً من بحثه تحت حديثه عن حكم جراحات تجميل الجلد، وذكر بعضًا من الأعراض التي تصيب الجلد، وتتسبب في ذهاب لونه الطبيعي؛ كالوحمات، والشامات، والوشم، ثم ذكر حكم معالجة هذه الأعراض بالجراحة التجميلية.

أوجه الاختلاف: أن بحثي منصب على مسألة إعادة لون البشرة المفقود إلى أصله، وطبيعته التي كان عليها، وليس عامًّا في بيان جراحات تجميل الجلد، أيضا سأذكر القضايا الشرعية التي تؤثر في حكم هذه العمليات؛ كتغيير خلق الله المنهيِّ عنه، والمداواة لإزالة العيوب، وإزالة الآثار الناشئة عن فعل الأسباب المحرَّمة.

الدراسة الثانية: النوازل في زينة المرأة، للباحثة لبنى عبد العزيز الراشد، وهي رسالة ماجستير في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود، عام ١٤٤٠هـ.

أوجه الشبه: تحدثت الباحثة عن حكم إرجاع اللون المفقود إلى أصله في قرابة ٣ أوراق من بحثها، وتحدثت عن تعريف الندبات والحمرة التي تطرأ على البشرة الأصلي.

أوجه الاختلاف: أنها لم تُفَصِّل في بيان الحكم الشرعي لهذه العمليات، بل ذكرت حكم ذلك على سبيل الاختصار، وبدون تفصيل، أما في هذا البحث، فقد حرصْتُ على بيان

العوامل التي تطرأ على البشرة، فتُفْقِدُها لونها الأصلي، وذكرْتُ قضايا شرعيةً لها تأثير مباشر في حكم هذه العمليات، كما حرصت على تفصيل الحكم الشرعي لهذه العمليات، بِناءً على أثر بقائها في بشرة الإنسان كما سيأتي تفصيله بحول الله وقوته.

الدراسة الثالثة: الأحكام المتعلقة ببشرة الإنسان في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة بالقانون، للباحث محسن خضر راهي جابر، وهي رسالة ماجستير من كلية الشريعة بجامعة آل البيت عام ٢٠١٣م.

أوجه الشبه: تتفق هذه الدراسة مع موضوع بحثي في أنها تتعلق بدراسة تخص البشرة، وكذلك في بيان مفهوم البشرة، وحكم التاتو.

أوجه الاختلاف: تختلف هذه الدراسة عن بحثي في أن مقصود الباحث فيها جمع الأحكام الفقهية المتعلقة بالبشرة في الفقه الإسلامي، لهذا تحدث عن أحكام البشرة في الأحوال الشخصية والقصاص والديات والحدود، وعن زراعة وبيع الجلد، وتبييض البشرة، أما بحثي فيختص بمسألة إعادة اللون المفقود من البشرة إلى أصله، دون التعرض لبقية الأحكام الفقهية المتعلقة بالبشرة في الفقه الإسلامي.

منهج البحث:

المنهج الذي سوف يكون عليه البحث، هو المنهج الوصفي الاستقرائي، والاستنباطي، وسوف تكون منهجية البحث كالآتي:

أولًا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا واضحًا، قبل بيان حكمها.

ثانيًا: بيان حكم المسألة مع ذكر أدلتها.

ثالثًا: توثيق الأقوال والنقولات من كتب أصحابها.

رابعًا: الرجوع إلى قرارات المجامع الفقهية، والهيئات الشرعية؛ لمعرفة آراء وفتاوى الفقهاء المعاصرين.

خامسًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية؛ في التحرير، والتوثيق، والتخريج.

سادسًا: عزو الآيات، وبيان مواضعها من المصحف.

سابعًا: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما- فإن كانت كذلك، أكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

ثامنًا: التعريف بمصطلحات البحث التي تحتاج إلى بيان.

تاسعًا: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

عاشرًا: خاتمة البحث وتضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلْتُ إليها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، كالآتي:

أما المقدمة ففيها: مشكلة البحث، وأهدافه، وأهميته، وحدوده، والدراسات السابقة.

التمهيد: وهو في التعريف بمفردات البحث، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصود بالبشرة.

المسألة الثانية: المقصود بلون البشرة.

المسألة الثالثة: المقصود بإعادة لون البشرة المفقود إلى طبيعته.

المبحث الأول: عوامل فقدان البشرة لِلَوْنها الطبيعي، وطرق معالجتها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: العوامل المؤثرة في فقدان البشرة لونها الطبيعي.

المطلب الثاني: الطرق الطبية لمعالجة وإعادة اللون المفقود من البشرة إلى طبيعته.

المبحث الثاني: النظرة الفقهية لعمليات معالجة إعادة اللون المفقود من البشرة إلى أصله، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: القضايا الفقهية المؤثرة في معالجة إعادة اللون المفقود من البشرة إلى أصله.

المطلب الثاني: الحكم الفقهي لمعالجة إعادة اللون المفقود من البشرة إلى أصله.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج وتوصيات البحث.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد

في التعريف بمفردات البحث

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المقصودة بالبشرة:

البشرة في اللغة: «الباء والشين والراء أصل واحد، ظهور الشيء مع حسن وجمال؛ فالبشرة ظاهر جلد الإنسان»(١).

واصطلاحًا: هي الطبقة السطحية الخارجية الظاهرة للعين، والحامية للجلد(٢).

المسألة الثانية: المقصود بلون البشرة:

اللون في اللغة: هيئة الشيء وسحنته التي يكون عليها، وينطوي على الأبيض والأسود، وما يتركب منهما (٣).

اصطلاحًا: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي للبشرة(٤)، لهذا عرفها بعضهم بأنها «الجلدة التي تقي اللحم من الأذى»(٥).

---

(١) أحمد بن فارس القزويني، **مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام هارون (دار الفكر، ط١، ١٣٩٩هـ) (٢٥١/١)، مادة [بشر].

(٢) ينظر: إسماعيل الحسيني، **موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية** (الأردن، دار أسامة، ط١) (٢٥٨/٤)، عبد العزيز اللبدي، **القاموس الطبي العربي** (دار البشير للنشر، ط١) (ص١٧٩)، هشام إبراهيم الخطيب وآخرون، **دليل المصطلحات الطبية** (الموسوعة العربية للدراسات والنشر، ط١) (ص٢٥٣).

(٣) ينظر: الحسين الراغب الأصفهاني، **المفردات في غريب القرآن**، تح: صفوان الداودي (دمشق، دار القلم، ط١) (ص٧٥١)، مادة [لون]، إسماعيل بن حماد الجوهري، **الصحاح**، تح: أحمد عطار (بيروت، دار العلم للملايين، ط٤) (٢١٩٧/٦)، مادة [لون]، مُحَمَّد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب** (بيروت، دار صادر، ط٣، ١٤١٤هـ) (٣٩٣/١٣)، [فصل اللام].

(٤) ينظر: مُحَمَّد خضر جابر، **الأحكام المتعلقة ببشرة الإنسان في الفقه الإسلامي** (الأردن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة آل البيت، ٢٠١٣م) (ص٨).

(٥) مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، **المبسوط** (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ) (٦٢/١).

وكذلك هو الحال عند الأطباء فلقد عرفوا البشرة بأنه: الصفة والهيئة التي تكون عليها بشرة وجسد الإنسان؛ سواء من البياض، أو السواد، أو غيرهما[١].

المسألة الثالثة: المقصود بإعادة لون البشرة المفقود إلى طبيعته:

الإعادة في اللغة: تكرار الشيء، وإرجاعه إلى حاله الأول [٢].

واصطلاحًا: لا يختلف معنى الإعادة في الاصطلاح الفقهي عن معناه اللغوي؛ حيث يراد بها فعل الشيء مرةً أخرى، أو إرجاعه لحاله الأولى التي كان عليها، ولهذا عرَّفها ابن قدامة بقوله: هي "فعل الشيء مرة أخرى"[٣].

وعليه فإن إعادة لون البشرة المفقود إلى طبيعته، يُقْصَد به إرجاع الصفة والهيئة التي تقوم بالبشرة أو الجسد؛ من بياضٍ، أو سوادٍ، أو حمرةٍ، أو غير ذلك، إلى أصلها الذي كانت عليه خلقةً[٤]؛ فمثلًا لو كان أصلًا لون البشرة خلقةً أبيضَ، ثم عرض لهذا اللون عارض، فزال بعضه، أو تغير لونه إلى الحمرة، فإن الإعادة هنا تكون بإزالة هذه الحمرة، وإرجاعها إلى اللون الأبيض الذي هو أصل خلقة هذه البشرة.

❁❁❁

(١) ينظر: نجاح عبد الرحمن المرازقة، **اللون ودلالاته في القرآن الكريم** (جامعة مؤته، قسم اللغة العربية وآدابها، رسالة ماجستير ٢٠١٠م) (ص٩).

وهذا الاصطلاح للون الذي ذكرناه هو الموافق لمقصود البحث، وإلا فإن هناك اصطلاحاتٍ أخرى لتعريف اللون؛ فعند علماء الطبيعة يعرِّفونه بأنه ظاهرة فيزيائية ناتجة عن تحليل الضوء، من خلال شبكية العين، أما في اصطلاح التشكيليين، فهو عندهم عبارة عن الصبغة التي يستعملونها؛ لإنتاج ما يسمى عندهم بالتلوين. ينظر: حنان عبد الفتاح مطاوع، **الألوان ودلالتها في الحضارة الإسلامية** (مجلة الإتحاد العام للآثاريين العرب، العدد[١٨]٢٠١٧م) (ص٤٢١).

(٢) ينظر: الراغب الأصفهاني، **المفردات** (ص٥٩٣)، مادة [عود]، أحمد بن محمد الحموي، المصباح المنير (المكتبة العلمية، بيروت) (٤٣٦/٢)، مادة [عود]، الجوهري، **الصحاح** (٥١٤/٢)، مادة [عود].

(٣) موفق الدين ابن قدامة المقدسي، **روضة الناظر وجنة المناظر** (مؤسسة الريان للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ) (١٨٤/١).

(٤) ينظر: المرازقة، **اللون ودلالاته في القرآن الكريم** (ص٩).

المبحث الأول

عوامل فقدان البشرة لِلَوْنها الطبيعي وطرق معالجتها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

العوامل المؤثرة في فقدانِ البشرةِ لونَها الطبيعي

زوال لون البشرة الطبيعي، أو بعضه، وتحوله إلى لون مغاير للون الطبيعي الذي عليه الخلقة الأصلية، له عوامل ومسببات عدة، منها ما يكون وراثيًّا، بحيث يُولَد الإنسان وجزء من لون بشرته مغاير لبقية لون بشرة البدن، ومنها ما يكون مكتسبًا نتيجةً لبعض الأمراض والالتهابات الجلدية، أو يكون بسبب الإصابات، وبعض الحوادث(١).

ومن أهم العوامل التي تؤثر على بشرة الإنسان، فتُفْقِده اللون الطبيعي في بعض أجزاء البشرة، ما يلي:

العامل الأول: الوحمات:

وهي علامة تظهر على الجلد، لها لون يميزها عن لون البشرة، قد تُوجَد لدى الطفل عند ولادته، وقد تظهر بعد أسابيعَ قليلةٍ من الولادة بشكل مسطَّح أو مرتفع، ولها حدود منتظمة، وبعضها غير منتظم(٢)، وهذه الوحمات -كما تقدَّم- منها ما يوجد مع الولادة،

---

(١) ينظر: سيغمد ستيفن لمر، **الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة**، ترجمها للعربية: أنس الرفاعي (قطر، دار الثقافة للنشر، ط١، ١٤٠٨هـ) (١٠٧٥/٢).

(٢) ينظر: سيغمد ستيفن لمر، **الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة** (١٠٧٥/٢)، براون فالكون وآخرون، **المرجع في الأمراض الجلدية**، ترجمة: الهيئة التدريسية بكلية الطب بجامعة دمشق (دار ابن النفيس،ط١ ١٩٩٥م) (ص٩٠٠)، **موسوعة صادرة عن هيئة الموسوعة العربية ، الموسوعة الطبية المتخصصة (أمراض الجلد)** (سوريا، ٢٠١١م، ط١) (٢٥٢/٧-٢٥٨)، مقال بعنوان: **الوحمة دليلك الشامل للتعرف على أنواعها وطرق علاجها**، على موقع ويب طب، رابط https://2u.pw/kEVhy6zK، وتاريخ الرجوع له ١١/٦/ ١٤٤٥هـ، موضوع الوحمة (Birthmark)، على موقع مجلس الصحة لدول مجلس التعاون، على الرابط https://2u.pw/wmy1BUIu، وتاريخ الرجوع له ١١/٦/ ١٤٤٥هـ.

وتُعْرَف باسم "الوحمات الخَلْقية"، ومنها ما يظهر فيما بعدُ أثناءَ الحياة، وتُعْرَف باسم "الوحمات المكتسبة"[(١)].

العامل الثاني: الندبات الجلدية:

والندبة هي الأثر الذي يبقى بعد التئام الجروح الناتجة عن العمليات الجراحية، أو إصابات الحوادث، أو الحروق، أو الجروح، وغيرها، أو قد تنتج عن أمراض؛ مثل حب الشباب؛ فحدوثها يكون نتيجة التئام التقرحات العميقة، وبعد شفاء الجروح تظهر هذه الندبات التضخمية، أو الضمورية.[(٢)]

العامل الثالث: البهق:

يعتبر البهاق أشد الأمراض الجلدية، والذي يؤثر بشكل مباشر على بشرة الإنسان، وينتج البهق عن النقص في إنتاج الميلانين، وهي الصبغة التي تعطي البشرة لونها الطبيعي، وذلك؛ بسبب فقدان خلايا الميلانين، ويصيب هذا المرض الخلايا الصبغية في الجسم، والموجودة في قاع البشرة، مما ينتج عنه بقع بيضاء اللون، خالية من الصبغة، وغالبا ما تكون محاطةً بلون بني داكن[(٣)].

---

(١) ينظر: سيغمد ستيفن لمر، **الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة** (٢/١٠٧٤-١٠٧٥)، براون فالكون وآخرون، **المرجع في في الأمراض الجلدية** (ص٩٠٠)، الحسيني، **موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية** (ص٢٦٦)، هيئة الموسوعة العربية، الموسوعة الطبية المتخصصة (أمراض الجلد) (٧/٢٥٢-٢٥٨)، مقال بعنوان: **الوحمة دليلك الشامل للتعرف على أنواعها وطرق علاجها**، على موقع ويب طب، رابط https://2u.pw/kEVhy6zK، وتاريخ الرجوع له ١١/٦/١٤٤٥هـ.

(٢) ينظر: زينب منصور حبيب، **معجم الأمراض وعلاجها** (الأردن، دار أسامة، ط١) (ص٦٩٤)، مقال بعنوان: **أشكال الندبات**، على موقع ويب طب، على الرابط https://2u.pw/04SusXwM، وتاريخ الرجوع له ١٢/١١/١٤٤٥هـ، مقال بعنوان: الندبات وعلاجها، على موقع الطبي، على الرابط https://2u.pw/U2pXVUlA، وتاريخ الرجوع له ١٢/١١/١٤٤٥هـ.

(٣) ينظر: زينب منصور، **معجم الأمراض وعلاجها** (ص٢٠٥_٢٠٦)، الحسيني، **موسوعة الأمراض التناسلية والبولية والجلدية** (٤/٣٤٥)، **هيئة الموسوعة العربية، الموسوعة الطبية المتخصصة (أمراض الجلد)** (٧/٢٤٩)، سيغمد ستيفن لمر، **الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة** (٢/١٠٥١).

العامل الرابع: التصبغات الجلدية:

تنشأ التصبغات الجلدية نتيجة الإفراط في زيادة عدد الخلايا الميلانية؛ فعندما يُفْرِط الجلد في إنتاج الميلانين في بعض المناطق، تظهر هذه التصبغات، والميلانين هي الصبغة التي تمنح الجلد لونه، ودرجته، وهذا الإفراط هو ما يسبب ظهور البقع البنية الداكنة في بعض أجزاء البشرة، وقد يعود السبب في ظهور هذه التصبغات كالاحمرار أو التسمر، إلى إصابة الإنسان ببعض الأمراض، أو نتيجة التعرض لعوامل معينة؛ مثل التعرض لأشعة الشمس بإفراط، أو تقدم الإنسان في العمر(١).

العامل الخامس: الوشم:

وهو عبارة عن علامة دائمة، أو رسم يُطبَع على الجلد باستخدام الحبر، أو الكحل، بحيث يقوم الواشم بوخز الجلد يدويا بإبرة، ومع كل وخزة يقوم بحشو المكان بالحبر، أو الكحل، أو مادة صبغية في الطبقة العلوية من الجلد(٢)، والآن يعمد البعض إلى استعمال ما يعرف بالتاتو(٣)، وهو عبارة عن رسوم مؤقتة، مجهَّزة على ورق مطليٍّ، يتم وضعها على الجلد باستعمال الماء فوقها حتى تلتصق بالجلد، ومِن ثمة تظهر تلك الرسومات على الجلد بشكل مؤقت(٤).

---

(١) ينظر: **هيئة الموسوعة العربية، الموسوعة الطبية المتخصصة (أمراض الجلد)** (٢٥٥/٧)، مقال بعنوان: **تصبغات الجلد أسبابه وعلاجاته من الطب والطبيعة**، موقع ويب طب، على الرابط https://2u.pw/6P7I37، وتاريخ الرجوع إليه ١٤٤٥/١١/١٢هـ.

(٢) ينظر: مقال: **الوشام استيعاب المخاطر والاحتياطات الوقائية**، على الموقع الطبي مايو كلينك على الرابط https://2u.pw/ry2wZ31h، وتاريخ الرجوع له ١٤٤٥/١٢/٢٦هـ.

(٣) والتاتو له نوعان؛ إما أن يكون دائما، أو مؤقت، والدائم هو الذي يرسم على الجلد بنفس الطريقة التي يرسم بها الوشم في الغالب، ولا يمكن إزالته إلا بالجراحة، وحكمه حكم الوشم المحرم، أما المؤقت فيستخدم بواسطة أقلام أو فرشات رسم، ومواد كيميائية، ويمكن إزالته من الجلد بغير الجراحة، وقد أجازه بعضهم وفق ضوابط وشروط معينة؛ منها أن تكون المادة المستخدمة فيه طاهرة، وأن لا يترتب عليه كشف العورة، وأن تقوم به امرأة لامرأة مثلها، وأن يكون الغرض منه زينة شرعية مقصودة، وأن لا يشتمل على نقش. ينظر: محسن خضر، **الأحكام المتعلقة ببشرة الإنسان في الفقه الإسلامي** (ص١١٣-١١٥).

(٤) ينظر: مقال بعنوان: **الوشم وأهم المعلومات عنه**، على موقع ويب طب على الرابط https://2h.ae/IuQo، وتاريخ الرجوع له ١٤٤٥/١٢/٢٥هـ.

وثمَّةَ نوع آخر من الوشم يُسمَّى الوشم الطبي، وهو الوشم الذي يجرى للإنسان؛ لغرض طبي؛ مثل علاج التشوهات الطارئة على شعر الحاجبين، بحيث تحقن مادة تحت الجلد تُعْطِي اللون المفقود في تلك المنطقة(١).

العامل السادس: الحوادث: هناك الكثير من الحوادث التي يتعرض لها الإنسان، فتكون سببًا في تغيير اللون الأصلي للبشرة؛ مثل التعرض للحرائق؛ سواء كانت حرائق النار، أو مواد كيميائية، أو تيار كهربائي، أو غيرها من مسببات الحروق(٢).

المطلب الثاني: الطرق الطبية لمعالجة وإعادة اللون المفقود من البشرة إلى طبيعته(٣):

طرق علاج إعادة اللون المفقود من البشرة إلى طبيعته يكون بالتدرج؛ فالدهانات والمراهم الموضعية تكون في المرحلة الأولى لعلاج هذا التغير في لون البشرة؛ مثل مرهم تريتينوين؛ حيث يعمل هذا المرهم على التقشير للموضع المصاب من البشرة، كما أنه يحفز خلايا الجلد على البناء من جديد، واستعادة الخلايا المفقودة.

أيضا من الطرق المستخدمة في علاج تغيرات لون البشرة، استعمال الحقن، وذلك بحقن مواد ذاتية؛ مثل الدهون، أو مواد عضوية طبيعية؛ مثل الكورتيزون الموضعي، أو حقن الستيرويد في الأماكن المنخفضة من سطح الجلد؛ للتقليل من مظهرها.

---

(١) ينظر: عصام شعبان ونقولا أبو طارة، **الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين** (دمشق، دار طلاس، ط١، ١٩٩٤م) (ص١٤٥، ١٦١)، صالح بن مُحَمَّد الفوزان، **الجراحة التجميلية** (دار التدمرية، ط٢، ١٤٢٩هـ) (ص١٩٦).

(٢) ينظر: **موضوع الحروق**، موقع وزارة الصحة السعودية، على الرابط: https://2u.pw/me84Q، وتاريخ الرجوع له ١٤٤٥/١٢/٢٧هـ.

(٣) ينظر: **هيئة الموسوعة العربية، الموسوعة الطبية المتخصصة (أمراض الجلد)** (٢٥١/٧)، براون فالكون وآخرون، **المرجع في الأمراض الجلدية** (ص٨٦٢-٨٦٩)، زينب منصور، **معجم الأمراض وعلاجها** (ص٢٠٧)، مقال بعنوان: **الندبات وعلاجها**، على موقع الطبي على الرابط: https://2u.pw/U2pXVUlA، وتاريخ الرجوع إليه ١٤٤٦/١/١هـ، مقال بعنوان: **الندب دليلك الشامل للتعرف عليها**، على موقع ويب طب على الرابط: https://2u.pw/YUxCxEez، وتاريخ الرجوع إليه ١٤٤٦/١/١هـ، **موضوع الحروق**، موقع وزارة الصحة السعودية، على الرابط: https://2u.pw/me84Qhttps://2u.pw/me84Q، وتاريخ الرجوع له ١٤٤٦/١/١هـ.

كذلك استعمال الليزر، أو الإشعاع؛ حيث يستعمل الليزر، وذلك بتسليطه بدرجات محددة على المواضع ذات اللون المغاير لِلَّوْن الطبيعي للبشرة؛ بهدف تفتيح لون تلك المواضع المصابة، أو بهدف إزالة طبقة البشرة العليا ذات اللون المغاير.

وكذلك استعمال العلاج الجراحي، والعلاج الجراحي هو خيار للمرحلة المتأخرة نسبيًّا، ولا يعمد إليها الأطباء إلا بعد تعثُّر الحالات العلاجية بالمراهم، والحقن، والضمادات، والليزر، وتكون الجراحة بإزالة واستئصال ذلك التغير؛ ففي الندبات مثلًا يتم ذلك من خلال استئصال الندبات الواسعة، ويعاد رَتْق الجرح من خلال طبقتين من الغرز؛ ليصبح الجرح أقل عرضًا، وإذا كانت الندبة غائرة، فيعمد الأطباء إلى الترقيع الجلدي لذلك المكان، مما يقلل فرصة حدوث الندبات النشطة مرةً أخرى، وفي الوشم تكون الجراحة بإزالة أثر الوشم من البشرة، ثم تخاط الجلد بعضه مع بعض مرةً أخرى.

وهذه الطرق العلاجية تُعَدُّ من أبرز الطرق في علاج التغيرات التي تطرأ على لون البشرة، وتُفْقِدُها اللون الطبيعي لها.

المبحث الثاني

النظرة الفقهية لعمليات معالجة إعادة اللون المفقود من البشرة إلى أصله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول

القضايا الفقهية المؤثرة في معالجة إعادة اللون المفقود من البشرة إلى أصله

وفيه ثلاث قضايا:

القضية الأولى: النهي عن تغيير خلق الله، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أدلة النهي عن تغيير خلق الله:

ورد في النهي عن تغيير خلق الله، أدلةٌ كثيرةٌ من الكتاب والسنة، وفي هذا البحث سأشير إلى الصريح من تلك الأدلة، وهما دليلان؛ دليل من القرآن، ودليل من السنة، كالآتي:

الدليل الأول: قول الله -تعالى-: ﴿**وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ ءَاذَانَ ٱلْأَنْعَٰمِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَّخِذِ ٱلشَّيْطَٰنَ وَلِيًّا مِّن دُونِ ٱللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا**﴾ [النساء: ١١٩].

وجه الدلالة: بيَّن الله ﷻ في هذه الآية توعُّد الشيطان بني آدم بالإضلال عن الحق، وعن الصراط المستقيم، وتزيين الأمانيّ الكاذبة لهم، وأمرهم بتقطيع آذان الأنعام، وتغيير خلق الله، ثم توعد ﷻ من يتخذ الشيطان وليًّا في هذه الأعمال، بالخسران العظيم في الدنيا والآخرة، وهذا يدل على شناعة مطاوعة الشيطان في هذه الأعمال، ومنها تغيير خلق الله[(١)].

(١) ينظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد شاكر (مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ) (٤٩٢/٧)، مُحَمَّد بن أحمد القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٩٦٤م) (٣١٩/٥)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تح: عبد الرحمن اللويحق (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ) (ص٢٠٣).

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود ﷺ قال: (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلِّجات للحسن المغيِّرات خلقَ الله، قال: فبلغ ذلك امرأةً من بني أسد يقال لها: أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته، فقالت: ما حديثٌ بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلِّجات للحُسن، المغيِّرات خلقَ الله، فقال عبد الله: وما لي لا ألعن من لَعَن رسولُ الله ﷺ؟ وهو في كتاب الله، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحي المصحف، فما وجدته، فقال: لئن كنتِ قرأتيه لقد وجدتيه، قال الله ﷻ: ﴿**وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟**﴾ [الحشر: ٧]، فقالت المرأة: فإني أرى شيئًا من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي، فانظري، قال: فدخَلَتْ على امرأة عبد الله، فلم تر شيئًا، فجاءت إليه، فقالت: ما رأيت شيئًا، فقال: أما لو كان ذلك، لم نجامعها)[(١)].

وجه الدلالة: دل الحديث على النهي عن تغيير خلق الله؛ كالوشم، والنمص، والتفليج، ومن أتى شيئًا من ذلك، فقد تعرض لِلَّعْن الْمُبْعِد عن رحمة الله، ووقع في كبيرة من كبائر الذنوب المنهيّ عنها[(٢)].

---

(١) مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تح: مُحَمَّد الناصر (دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ) كتاب اللباس، باب المتفلجات للحُسن، برقم [٥٩٣١] (١٦٤/٧)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: مُحَمَّد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب اللباس، باب تحريم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات والمغيرات لخلق الله، برقم [٢١٢٥] (١٦٧٨/٣)، واللفظ لمسلم.

(٢) ينظر: أبو بكر مُحَمَّد بن العربي، **عارضة الأحوذي**، تح: جمال مرعشلي (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ) (٢٦٢/٧-٢٦٣)، أبو مُحَمَّد علي بن حزم الظاهري، **المحلى** (بيروت، دار الفكر) (٢٢٩/٩)، الحسين بن عبد الله الطيبي، **شرح المشكاة**، تح: عبد الحميد هنداوي (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٧هـ) (٢٩٢٨/٩)، القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (٣٩٣/٥)، أحمد بن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، تح: محب الدين الخطيب (بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ) (٣٧٣/١٠)، محيي الدين يحي بن شرف النووي، **شرح صحيح مسلم** (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٩٢هـ) (١٠٧/١٤)، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، **المغني** (طبعة مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ) (٧٠/١)، أبو الفرج عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قدامة، **الشرح الكبير على المقنع**، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا (بيروت، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع) (١٠٧/١).

المسألة الثانية: ضوابط النهي عن تغيير خلق الله:

النهي عن تغيير خلق الله يُعَدُّ من المسائل التي استشكل على العلماء فهم المراد منها، ولهذا يقول القرافي رحمه الله بعدما ساق حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «وما في الحديث من تغيير خلق الله، لم أفهم معناه؛ فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع؛ كالختان، وقص الظفر، والشعر، وصبغ الحناء، وصبغ الشعر، وغير ذلك»(١).

والسبب هو أن ظاهر نصوص النهي عن تغيير خلق الله، هو المنع، إلا أن ثمةَ أفعالًا تُعَدُّ من تغيير الخلقة، وقد أباحتها الشريعة، ومن ذلك خصال الفطرة، ولهذا ذكر بعض العلماء أن هذا النهي قد دخله التخصيص، وذكروا له ضوابط منها (٢):

الضابط الأول: أن كل ما أذنت الشريعة بفعله، وجاءت النصوص الشرعية بجواز فعله، فلا يُعَدُّ من تغيير خلق الله المنهيِّ عنه؛ كخصال الفطرة، والخضاب وغيرها مما جاءت النصوص الشرعية بجوازه.

الضابط الثاني: أن ما كان المقصود منه العلاج، أو إصلاح العيوب في خلقة مشوهة وغير معهودة، فلا يدخل في تغيير خلق الله المنهي عنه، ويدل لذلك قيد (المتفلجات للحُسْن) المذكور في حديث ابن مسعود؛ «فمعناه يفعلن ذلك؛ طلبًا للحسن، وفيه إشارة

---

(١) شهاب الدين أحمد القرافي، **الذخيرة**، تح: محمد حجي وآخرون (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م) (٣١٤/١٣).

(٢) هذه الضوابط أشار إليها كثير من المعاصرين ممن حرروا مسألة تغيير خلق الله المنهي عنه. ينظر: الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص٧٢)، صالح محمد الفوزان، **تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته**، ورقة علمية مقدمة إلى حلقة نقاش بعنوان (ضوابط وقواعد في اللباس والزينة والتجميل) تنظيم الأمانة العامة بموقع الفقه الإسلامي، ٢٨ شعبان ١٤٣٠هـ (ص٨)، فاطمة محمد القرني، **تغيير خلق الله حقيقته وحكمه ونوازله الفقهية المعاصرة** (رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ٢٠١٨م) (ص١٢٧)، عبد العزيز إبراهيم الشبل، **ضابط تغيير خلق الله**، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، العدد [١٠٨] (ص١٠٢)، عبد الباري اللاحم، **ضابط تغيير خلق الله**، بحث منشور بحولية كلية أصول الدين والدعوة، المنوفية، العدد [٤٢]عام ٢٠٢٣م (ص١٨٣).

إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه؛ لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس»[(١)].

وأيضا يدل لذلك ما جاء في بعض روايات حديث ابن مسعود، أنه قال: (فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة، والواشرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داء)[(٢)]، وكذلك جاء عن ابن عباس ﷺ موقوفا قوله: (لُعِنت الواصلة، والمستوصلة، والنامصة، والمتنمصة، والواشمة، والمستوشمة من غير داء)[(٣)].

فهذه الروايات تفيد أن المحظور من تغيير خلق الله، هو ما كان المقصود منه طلب الحُسن والتجمُّل، أما إذا كان الدافع له هو التداوي، وإزالة العيوب، فهذا لا يشمله النهي[(٤)].

الضابط الثالث: أن علاج التشوهات، ومحاولة إعادتها إلى خلقتها المعهودة التي كانت عليها، لا يدخل ضمن التغيير المحرَّم لخلق الله، وذلك؛ لأنه لا يُقْصَد منه إزالة الخلقة، وتغييرها، بل المقصود منها إعادتها إلى ما كانت عليه قبل حصول التشوُّه فيها.

الضابط الرابع: أن التغيير المنهي عنه في خلق الله، هو ما كان باقيًا على البدن، أما الذي لا يبقى؛ كالكحل والحناء، فلا يدخل في النهي.

القضية الثانية: مشروعية التداوي لإزالة العيوب والتشوهات:

جاءت الشريعة الإسلامية بمشروعية التداوي في الجملة، وأنه لا ينافي التوكل المأمور به

---

(١) النووي، **شرح صحيح مسلم** (١٠٧/١٤).

(٢) أحمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد**، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، برقم [٣٩٤٥]) (٥٨/٧).

والحديث إسناده قوي كما قال محققو المسند.

(٣) سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تح: محمد عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصرية، كتاب الترجل، باب في وصلة الشعر (٧٨/٤)، برقم [٤١٧٠].

والحديث سنده حسن. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** (٣٧٦/١٠).

(٤) ينظر: محمد بن علي الشوكاني، **نيل الأوطار**، تح: عصام الصبابطي (مصر، دار الحديث، ط١، ١٤١٣هـ) (٢٢٩/٦).

شرعًا[١]، ومن ذلك إزالة العيوب الخَلْقية، والتشوهات التي ليست من أصل الخلقة المعهودة؛ كعمليات إزالة العيوب التي ينشأ عنها نقص أو تشوه يتسبب في ضرر نفسي أو بدني[٢]؛ فالشريعة عندما جاءت بدفع الضرر، لم تقصر ذلك على الضرر الحسي فقط، بل شملت الضرر النفسي كذلك، وهذا يُعَدُّ مسوِّغًا شرعيًّا لإزالة التشوهات والعيوب التي تطرأ على الجسم بأيِّ وسيلة ممكنة من وسائل العلاج[٣]، ويدل على جواز مثل هذه المعالجات، ما يلي:

الدليل الأول: حديث عرفجة بن أسعد ﷺ أنه: (قُطِع أنفه يوم الْكُلَابِ، فاتخذ أنفًا من وَرِقٍ، فأنتن عليه، فأمره النبي ﷺ، فاتخذ أنفًا من ذهب)[٤].

---

(١) ينظر: علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تح: طلال يوسف (بيروت، دار إحياء التراث العربي) (٣٨١/٤)، أبي الوليد مُحَمَّد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، تح: مُحَمَّد حجي (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ) (٤٦٦/٣)، أحمد بن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى مُحَمَّد (مصر، طبعة سنة ١٣٥٧هـ) (١٨٢/٣)، مُحَمَّد بن أحمد الذهبي، **الطب النبوي**، تح: مُحَمَّد المرعشلي (دار النفائس، ط١، ١٤٢٥هـ) (ص٢٢٠)، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن قاسم (مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ) (٢٦٩/٢٤)، مُحَمَّد بن القيم الجوزية، **زاد المعاد** (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢٧، ١٤١٥هـ) (١٤/٤)، منصور بن يونس البهوتي، **كشاف القناع** (بيروت، دار الكتب العلمية) (٧٦/٢).

(٢) ينظر: مُحَمَّد بن المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية** (مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٥هـ) (ص١٨٢)، الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص١١٦)، مجموعة من الباحثين، **موسوعة الفقه الطبي**، إشراف: خالد الجابر (دار عطاءات العلم، ط٢، ١٤٤٥هـ) (٨٥١/١)، مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، في دورته الثامنة عشرة والمنعقد في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

(٣) ينظر: الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص١١٦).

(٤) أخرجه أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخاتم، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٩٢/٤)، برقم [٤٢٣٢]، مُحَمَّد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تح: بشار عواد (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٦م) أبواب اللباس عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٢٩٢/٣)، برقم [١٧٧٠]، أحمد بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، تح: عبد الفتاح أبو غدة (حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط٢، ١٤٠٦هـ) كتاب الزينة، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفًا من ذهب (١٦٣/٨)، برقم [٥١٦١]، واللفظ لأبي داود.

الحديث صححه ابن حبان، وحسَّنه الترمذي، والنووي. ينظر: مُحَمَّد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان**، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ (٢٧٦/١٢)، الترمذي، **سنن الترمذي** (٢٩٣/٣)، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب** (بيروت، دار الفكر) (٢٥٤/١).

وجه الدلالة: عَدَّ الرسول ﷺ في هذا الحديث تشوهَ الأنف أمرًا غيرَ مرغوب فيه، وسببًا للضرر النفسي؛ لِمَا يصاحبه من التشوه؛ ولهذا أجاز ﷺ لهذا الرجل أن يتخذ أنفًا من الذهب؛ لإزالة هذا التشوه، مع أن الأصل في الذهب للرجال هو حرمة التزيُّن به، إلا أنه هنا أُبِيحَ للضرورة العلاجية الجمالية التي تؤثر على الجانب النفسي(١).

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: (**لا ضرر ولا ضرار**)(٢).

وجه الدلالة: دل الحديث على منع الضرر، وهذا أمر مقرر في الشريعة (٣)، والضرر منه ما يكون حسيًّا؛ كالضرر الذي يلحق الإنسان في نفسه، أو أطرافه، ومنه ما يكون نفسيًّا معنويًّا كما في التشوهات التي تكون في البدن(٤)، والنهي عن الضرر شامل لكلا النوعين؛ الحسي والنفسي؛ فإزالتهما معتبرة في الشرع(٥).

---

(١) ينظر: شوقي عبدة الساهي، **الفكر الإسلامي والقضايا الطبية المعاصرة، القاهرة** (مكتبة النهضة، ط١، ١٤١١هـ) (ص١٣٢)، الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص١١٧).

(٢) علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ) كتاب البيوع، برقم [٣٠٧٩] (٥١/٤)، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ) كتاب البيوع، برقم [٢٣٤٥] (٦٦/٢)، أحمد بن حسين البيهقي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا (بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ) كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار، برقم [١١٣٨٤] (١١٤/٦)، واللفظ للدراقطني.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم، ولم يخرجاه». ينظر: الحاكم، المستدرك على الصحيحين (٦٦/٢).

(٣) ينظر: إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات**، تح: مشهور حسن ال سلمان (دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ) (١٨٥/٣).

(٤) ينظر: عبد الله سالم الغامدي، **مسؤولية الطبيب المهنية** (دار الأندلس الخضراء، ط١، ١٤١٨هـ) (ص٩٣).

(٥) ينظر: الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص١١٩).

الدليل الثالث: القاعدة الفقهية: «الضرر يزال»[(١)].

وجه الدلالة: دلت القاعدة على أن الضرر مفسدة، تجب إزالته إذا وقع، كما يجب دفعه قبل وقوعه؛ لأن إبقاء الضرر إبقاء للمفسدة، والشرع اعتنى بإزالة المفاسد أشدَّ من اعتنائه بفعل المصالح[(٢)]، ومن ذلك إزالة التشوهات التي تطرأ على بدن الإنسان، وليست من الخلقة المعهودة، والتي تسبب الآلام والأضرار النفسية للإنسان؛ لأن المعالجة حينئذٍ تكون من إزالة الضرر المأمور به شرعًا[(٣)].

القضية الثالثة: إزالة الأثر الناشئ عن السبب المحرم:

من القضايا الشرعية المؤثرة في إعادة اللون المفقود من البشرة إلى طبيعته، قضية معالجة وإزالة الآثار التي تنشأ عن فعل الأسباب المحرمة شرعًا، وهذا يظهر جليًّا في إزالة الوشم الاختياري الذي يوضع لغرض الزينة، ومن المعلوم أن فعل الوشم الاختياري الذي يُقْصَد منه الزينة، محرَّم شرعًا، بل هو من كبائر الذنوب التي شهدت النصوص الشرعية بلعن فاعلها[(٤)].

وإزالة الأثر الناشئ عن فعل السبب المحرم كما في الوشم نص كثير من الفقهاء –رحمهم الله– على وجوب إزالته من البدن، بشرط ألَّا يترتب على إزالته حصول الضرر كما لو خُشِيَ

(١) ينظر: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر** (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ط١) (٤١/١)، جلال الدين عبد الحمن السيوطي، **الأشباه والنظائر** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ) (ص٨٣)، زين الدين بن نجيم المصري، **الأشباه والنظائر**، تح: زكريا عميرات (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ) (ص٧٢).

(٢) ينظر: مُحَمَّد صدقي آل بورنو، **موسوعة القواعد الفقهية** (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ) (٢٥٩/٦).

(٣) ينظر: مجموعة من الباحثين، **موسوعة الفقه الطبي** (٣٢٥/١).

(٤) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (٣٩٣/٥)، **تفسير القرآن العظيم** (٤١٥/٢)، ابن حجر، **فتح الباري** (٣٧٢/١٠)، النووي، **شرح صحيح مسلم** (١٠٦/١٤)، مُحَمَّد بن أحمد الشربيني، **مغني المحتاج** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ) (٤٠٦/١)، منصور بن يونس البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** (دار علم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ) (٤٦/١).

التلف، أو فوات عضو، أو منفعة، أو تسببت الإزالة في حصول تشوه ظاهر في مكان الوشم[١].

فالوشم منكر، وكبيرة من كبائر الذنوب، وفاعله متعرِّض للَّعْن والعقاب، والواجب إزالة هذا المنكر، وتغييره، وعدم استدامته إذا لم يترتب على إزالته ضرر؛ لأن بقاءه مع عدم الضرر في إزالته، هو بقاء للمفسدة المحرَّمة[٢]، والمفاسد يجب تغييرها إذا لم يترتب على ذلك مفاسد أعظم منها[٣].

❁❁❁

المطلب الثاني

الحكم الفقهي لمعالجة إعادة اللون المفقود من البشرة إلى أصله:

تبيَّن من خلال عرض بعض القضايا الشرعية المؤثرة في الحكم الفقهي لمعالجة اللون المفقود من البشرة، أن المقصود بالنهي عن تغيير خلق الله الوارد في النصوص الشرعية، هو ما يترتب عليه إحداث تغيير دائم في الخلقة المعهودة، وكذلك تبين مشروعية معالجة ومداواة العيوب والتشوهات التي تكون في الخلقة، والتي يؤثر بقاؤها نفسيًّا ومعنويًّا على الإنسان، وتبيَّن كذلك وجوب إزالة الآثار التي تنشأ عن فعل الأسباب المحرمة؛ كالوشم، إذا لم يترتب على

(١) ينظر: مُحَمَّد أمين بن عابدين، **حاشية ابن عابدين** (بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤١٢هـ) (٣٣٠/١)، النووي، **شرح صحيح مسلم** (١٠٦/١٤)، محيي الدين يحي بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، تح: زهير الشاويش (بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ) (٢٧٦/١)، مُحَمَّد بن أحمد الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ) (٢٣/٢)، البهوتي، **كشاف القناع** (٢٩٢/١)، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع: مُحَمَّد الشويعر، (دار القاسم للنشر، ط١، ١٤٢٠هـ) (٤٤/١٠)، فتوى للعلامة ابن عثيمين في حكم إزالة الوشم الذي على اليد، على الشبكة العنكبوتية، على الرابط https://2u.pw/bl9q7oZR، وتاريخ الرجوع له ١٤٤٦/١/١٣هـ، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد الدويش (طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض) (٢١٣/٥)، الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص٣٠٠)، مجموعة من الباحثين، **موسوعة الفقه الطبي** (٨٧٨/١).

(٢) ينظر: الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص٣٠١).

(٣) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر** (ص٨٧)، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (ص٧٦).

إزالتها لحوق الضرر، ومن خلال هذه القضايا الشرعية، فإن الحكم الفقهي لمعالجة إعادة اللون المفقود من البشرة إلى أصله وطبيعته التي كان عليها، لا يخلو من ثلاث حالات، وهي كالآتي:

الحالة الأولى: أن يغلب على الظن أن بقاء هذه التغيرات يكون سببًا في حدوث أورام سرطانية، أو يخشى من بقائها التحول تدريجيًّا إلى أمراض خطيرة تهدِّد حياة المصاب بها، ففي هذه الحالة يجب معالجة ومداواة هذه التغيرات، وإعادتها إلى اللون الأصلي للبشرة إذا كان العلاج ممكنًا، وذلك؛ لما يلي:

أولًا: أن التداوي إذا غَلَب على الظن نفعه، وخُشِي من تركه لحوق الضرر أو الهلاك، فإنه حينئذٍ يُعَدُّ واجبًا عند بعض العلماء[(١)]؛ لأنه من أسباب حفظ النفس، وإنقاذها من الهلاك[(٢)]، ومن المتقرر شرعًا أن حفظ النفس أمر واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[(٣)]، ومعالجة فقد البشرة لِلَوْنها الأصلي في هذه الحالة، يُعَدُّ من أسباب النجاة من تحوُّل هذه التغيرات لأورام سرطانية، أو أمراض خطيرة أخرى تُلْحِق الضرر بالمصاب بها، وربما الهلاك.

ثانيًا: أن المعالجة في هذه الحالة ليست معالجةً تجميليةً، أو تحسينيةً، ولا تدخل ضمن تغيير خلق الله المنهي عنه، بل هذه معالجة مشروعة؛ لدفع الضرر الذي يغلب على الظن

(١) ينظر: الهيتمي، **تحفة المحتاج مع حاشية الشرواني** (١٨٢/٣-١٨٣)، أحمد بن سلامة القليوبي وأحمد عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة** (بيروت، دار الفكر، ١٤١٤هـ) (٤٠٣/١)، سليمان بن مُحَمَّد البيجرمي، **حاشية البجيرمي على شرح المنهج** (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ) (٤٤٨/١)، سليمان بن منصور الجمل، **حاشية الجمل على شرح المنهج** (بيروت، دار الفكر) (١٣٤/٢)، مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، **الفروع**، تح: عبد الله التركي (مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ) (٢٣٩/٣)، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تح: مُحَمَّد فقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢) (٤٦٣/٢)، مُحَمَّد بن مفلح المقدسي، **الآداب الشرعية والمنح المرعية** (بيروت، دار علم الكتب) (٣٥٠/٢)، ابن مفلح، **المبدع** (٢١٧/٢).

(٢) ينظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية** (ص٢٥٩).

(٣) ينظر: أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ) (١٦٦/١).

لحوقه بالمصاب بهذه التغيرات في لون البشرة، وما قد ينشأ بعد ذلك من التجميل، فهو غير مقصود أصالةً في هذه المعالجة، بل جاء تبعًا لمعالجة مقصودة، ومشروعة[١].

ثالثًا: أن بقاء هذه التغيرات في لون البشرة، يترتب عليه لحوق الضرر، ومن القواعد الشرعية أن الضرر يُزال[٢]، وإذا كانت إزالة هذه الأضرار والمضاعفات المترتبة على هذه التغيرات في لون البشرة، ممكنةً بالعلاج، فتجب الإزالة حينئذٍ؛ لأن التداوي في هذه الحالة بإذن الله يزيل ضرر المرض، وما قد ينشأ عنه من الأذى والمضاعفات التي قد تكون سببًا في منع المصاب بها من القيام بالواجبات، والتكاليف الشرعية[٣].

الحالة الثانية: ألَّا يترتب على بقاء هذه التغيرات في لون البشرة لحوق مضاعفات، ولكن فيها تشويه للموضع الذي تكون فيه في الجسم، وأثر يشين بذلك المحل من البشرة، وخصوصا إذا كانت ظاهرةً وكبيرةً في الوجه، ويمكن جعل ضابط لهذا العيب الظاهر في البشرة على نحوٍ مما ذكره بعض الفقهاء رحمهم الله في باب التيمم؛ فإنهم قالوا بمشروعية التيمم إذا كان استعمال الماء يتسبب في حدوث تشوه للبدن، أو بقاء أثر يشين به، يقول النووي:" وإن خاف من استعمال الماء شيئا فاحشا في جسمه، فهو كما لو خاف الزيادة في المرض؛ لأنه يتألم قلبه بالشين الفاحش"[٤]، ولأنه يشوه الخلقة ويدوم ضرره[٥]، فوجود مثل هذا الأثر في البشرة يعتبر من العيوب الظاهرة، لهذا نصوا على جواز التيمم في هذه الحالة خشية حصول هذا العيب الظاهر في البشرة، فيمكن وضع ضابط لهذه العيوب والتشوهات التي تكون في البشرة، والتي تشرع معالجتها فيقال: **إن تغير اللون إذا كان ظاهرا في البشرة، ويشين**

---

(١) ينظر: الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص٣٠٣)، لبنى عبد العزيز الراشد، **النوازل في زينة المرأة** (دار التحبير، ط١، ١٤٤٠هـ) (ص١٣٩)، مجموعة من الباحثين، **موسوعة الفقه الطبي** (٨٧٨/١).

(٢) ينظر: السيوطي، **الأشباه والنظائر** (ص٨٣)، ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** (ص٧٢).

(٣) ينظر: الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص١١٥)، مجموعة من الباحثين، **موسوعة الفقه الطبي** (٣٢٢/١).

(٤) النووي، **المجموع شرح المهذب** (٢٨٣/٢).

(٥) ينظر: الشربيني، **مغني المحتاج** (٢٥٤/١)، الهيتمي، **تحفة المحتاج** (٣٤٣/١-٣٤٤)، الرملي، **نهاية المحتاج** (٢٨٠/١-٢٨١).

بالموضع الذي هو فيه، ويحدث ضررا نفسيا لمن هو فيه فإنه يعتبر عيبا ظاهرا، ومعالجة هذا العيب وإعادته إلى اللون الطبيعي، يُعَدُّ معالجةً جائزةً، وذلك لِمَا يلي:

أولًا: أن هذا التغير في لون البشرة يُعَدُّ عيبًا ظاهرًا، وبقاؤه يُعَدُّ بقاءَ عيب ظاهر في الجسم، والفقهاء رحمهم الله عدوا فقْدَ اللون الأصلي كالبرص عيبًا في النكاح؛ لذلك اثبتوا خيار الفسخ في النكاح بسبب هذا العيب(١)، وأجازوا معالجته(٢).

قال ابن الهمام في فتح القدير: «ولها هي الخيار بعيب فيه من الثلاثة؛ الجنون، والجذام، والبرص»(٣).

وقال الإمام مالك: «ومن تزوج سوداء أو عمياء أو عوراء لم يردها، ولا يرد من النساء في النكاح إلا من العيوب الأربع: الجنون والجذام والبرص والعيب الذي في الفرج»(٤).

وقال الإمام الشافعي: «وله الخيار في البرص لأنه ظاهر وسواء قليل البرص وكثيره؛ فإن كان بياضا فقالت ليس هذا برصا وقال هو برص أريه أهل العلم به فإن قالوا هو برص فله الخيار»(٥).

وقال البهوتي: «ويثبت الخيار في فسخ النكاح بجذام أو برص أو جنون ولو أفاق أحيانا؛ لأن النفس لا تسكن إلى من هذه حاله»(٦).

---

(١) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية إلى ثبوت خيار العيب في عقد النكاح عند فقدان اللون الأصلي كما في البرص، وهذا خلافا لأبي حنيفة فإنه لا يرى بثبوت الخيار في ذلك. ينظر: المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي** (٢/٢٧٤)، مُحَمَّد بن يوسف المواق الغرناطي، **التاج والإكليل** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ) (٥/١٤٦)، الشربيني، **مغني المحتاج** (٤/٣٤٠)، البهوتي، **كشاف القناع** (٥/١١١).

(٢) ينظر: المواق، **التاج والإكليل** (٥/١٥٥)، أحمد بن غانم النفراوي، **الفواكه الدواني** (بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ) (٢/٤٠)، مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، **الأم** (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ) (٥/٩٠)، البهوتي، **كشاف القناع** (٥/١١٢).

(٣) كمال الدين مُحَمَّد بن الهمام، **فتح القدير** (بيروت، دار الفكر) (٤/٣٠٤).

(٤) مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة** (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) (٢/١٤٣).

(٥) مُحَمَّد بن إدريس الشافعي، **الأم** (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ)(٥/٩١).

(٦) البهوتي، **كشاف القناع** (٥/١٠٩).

وهذا العيب؛ وهو تغير لون البشرة الموجب للخيار في النكاح هو مما تشرع معالجته عند الفقهاء؛ لأن النفوس تعافه، وتنفر منه فلا يكمل معه الاستمتاع[(١)]، وإذا تمت معالجته فإنه لا خيار حينئذٍ لأحد من الزوجين؛ لزوال السبب الموجب للخيار[(٢)].

وإذا ثبت مشروعية علاج فقد اللون في النكاح فيثبت في غير النكاح؛ لأن العلة هي تشوه ذلك الموضوع، وبقاء أثر تعافه النفوس وتنفر منه، وهذا متحقق في الكل.

ثانيًا: أن معالجة إعادة اللون المفقود في هذه الحالة، تُعَدُّ من علاج التشوهات والعيوب الظاهرة، ومن علاج الأثار التي تشين بالبشرة، وليست من تغيير الخلق المنهيّ عنه؛ لأن العلاج هنا هو إعادة للخلقة المعهودة إلى ما كانت عليه، وليس تغييرًا لها، وقد تقرر معنا جواز علاج التشوهات التي تكون في الخلقة، والتي تُسبِّب ضررًا نفسيًّا ومعنويًّا للمصاب بها[(٣)].

ثالثًا: أن بعض الفقهاء -رحمهم الله- نصوا على جواز معالجة بعض الأمراض التي تؤثر على لون البشرة، وتخرجها عن طبيعتها المعهودة؛ فمثلًا الكَلَف، وهو نوع من أنواع التصبغات التي تصيب الوجه، وتجعل لون المكان المصاب بنيًّا غامقًا، ويُعْرَف طبيًّا باسم قناع الحمل؛ لأنه يصيب النساء بسبب موانع الحمل[(٤)]؛ فهذا نص الفقهاء -رحمهم الله- على جواز مداواته، وإزالته من الوجه؛ لأنه يؤثر في تشوه المكان، ويجعل لونه مغايرًا للون بقية البشرة[(٥)].

---

(١) ينظر: علي بن مُحَمَّد الماوردي، **الحاوي الكبير**، تح: علي معوض وعادل عبد الموجود (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ط١) (٣٤٢/٩).

(٢) ينظر: المواق، **الفواكه الدواني** (٤٠/٢)، البهوتي، **كشاف القناع** (١١٢/٥).

(٣) ينظر: الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص٣٠٣)، الرشيدي، **النوازل في زينة المرأة** (ص١٣٩)، مجموعة من الباحثين، **موسوعة الفقه الطبي** (٨٧٩/١)، محسن خضر، **الأحكام المتعلقة ببشرة الإنسان في الفقه الإسلامي** (ص١٠٧).

(٤) ينظر: هيئة الموسوعة العربية، **الموسوعة الطبية المتخصصة** (أمراض الجلد) (٢٥٧/٧).

(٥) ينظر: جمال الدين عبد الحمن بن الجوزي، **أحكام النساء**، تح: علي المحمدي (قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤١٤هـ) (ص١٦٠)، محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، (بيروت، دار إحياء التراث العربي) (١٩٣/٢٠)، سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، (دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق، دار النوادر، ط١، ١٤١٩هـ) (٤٥/٢٥)، مُحَمَّد بن أحمد السفاريني، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب** (مصر، مؤسسة قرطبة، ١٤١٤هـ، ط٢) (٤٣٢/١)، الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص٣٠٤).

الحالة الثالثة: ألَّا يترتب على بقاء هذه التغيرات في لون البشرة، لحوق مضاعفات، وبقاؤها في البشرة لا يسبب أيَّ تشوه أو عيب؛ كأنْ تكون يسيرةً غير ملاحظة، أو تكون في موضع غير ظاهر من البدن، أو أن العرف والعادة جرت على أن مثل هذه التغيرات في لون البشرة لا يُعَدُّ عيبًا ولا تشوهًا؛ فالذي يظهر في هذه الحالة هو عدم مشروعية إزالة هذه التغيرات في البشرة؛ لما يلي:

أولًا: أن هذه التغيرات في لون البشرة لا تمثل أيَّ تشوه في بدن الإنسان، ولا يترتب على بقائها أيُّ ضرر؛ فالضرورة والحاجة في معالجة هذه التغيرات منتفية(١).

ثانيًا: أن إزالة هذه التغيرات قد يتناولها نصوص النهي عن تغيير خلق الله؛ لأن المقصود منها زيادة الحسن والجمال، وليس العلاج الذي يُقْصَد منه إزالة التشوهات؛ لأنه لا تشوه في بقائها(٢)، ولهذا جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الجراحة التجميلية، ما نصه: «لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي»(٣).

ثالثًا: أن إزالة مثل هذه التغيرات التي لم تقم ضرورة ولا حاجة لإزالتها(٤)، وقد يترتب عليها وجود مضاعفات وآثار تلحق بدن المصاب، وقد يتعذر إزالتها بالوسائل العلاجية

---

(١) ينظر: الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص٣٠٥)، مجموعة من الباحثين، **موسوعة الفقه الطبي** (٨٧٩/١).

(٢) ينظر: فتوى مسموعة للعلامة ابن عثيمين في حكم استعمال المراهم والأدهان في تبييض البشرة على الرابط https://2u.pw/X0uXuUYa، وتاريخ الرجوع إليها ١٤٤٦/١/٢٣هـ، الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص٣٠٥).

(٣) مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩-١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م، قرار بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها. ينظر: موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط https://2u.pw/4y1JLl، وتاريخ الرجوع له ١٤٤٦/١/٢٣هـ.

(٤) تنبيه: تحديد مدى ضرورة وحاجة المعالجة من عدمها ليس للمريض، بل هو من اختصاص الأطباء؛ لأنهم أهل العلم في هذا الموضوع، وليس الخيار فيه للمريض، لهذا تقدم معنا نص الإمام الشافعي في الأم على أن ثبوت الخيار في النكاح بعيب تغير اللون كما في البرص لا يثبت إلا إذا قرره الأطباء؛ لهذا يجب التقيد بقولهم، فإذا قرروا ضرورة المعالجة لخشية الأضرار والمضاعفات، أو حاجتها بناء على أن بقاء هذا التغير يمثل عيبا ظاهرا في البدن، ويؤثر نفسيا على صاحبة، وكانت المعالجة ممكنة، فحينئذٍ تكون المعالجة مشروعة.

العادية، فيضطر الطبيب إلى إزالتها باستعمال الجراحة الجلدية، والأصل حرمة بدن الإنسان؛ فلا يجوز الاعتداء عليه بشق أو جرح إلا لحاجة تبيح ذلك[1].

❁❁❁

(١) ينظر: الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية** (ص١٠٥)، الفوزان، **الجراحة التجميلية** (ص٣٠٥)، مجموعة من الباحثين، **موسوعة الفقه الطبي** (٨٧٩/١).

خاتمة البحث

في ختام هذا البحث، أحمد الله -تعالى- الذي بنعمته تتم الطالحات؛ فله الحمد على تيسيره، وإعانته، وتوفيقه، وبعد:

فهذه أهم وأبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي كالآتي:

١. إعادة لون البشرة المفقود إلى أصله يقصد منه إرجاع الصفة والهيئة التي تقوم بالبشرة أو الجسد؛ من بياض، أو سواد، أو غير ذلك، إلى أصلها، وطبيعتها التي كانت عليها خِلْقةً.

٢. أن النهي عن تغيير خلق الله، ليس على إطلاقه، بل له ضوابط، ولابد من مراعاة هذه الضوابط عند معالجة إعادة لون البشرة المفقود إلى أصله.

٣. أن الشريعة جاءت بمشروعية معالجة التشوهات والعيوب ومنها التي تطرأ على لون البشرة وتخالف الخِلْقة المعهودة للإنسان.

٤. أن الآثار الناشئة عن فعل الأسباب المحرمة والتي تؤثر في لون البشرة الأصلي كالوشم، يجب إزالتها إذا لم يترتب على ذلك ضرر.

٥. الحكم الفقهي لمعالجة إعادة اللون المفقود من البشرة إلى أصله وطبيعته التي كان عليها، لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يغلب على الظن أن بقاء هذه التغيرات في لون البشرة يتسبب في حدوث أورام وأمراض خطيرة، ففي هذه الحالة المعالجة تكون واجبة.

الحالة الثانية: ألَّا يترتب على بقاء هذه التغيرات في لون البشرة أي مضاعفات أو أمراض، ولكنْ فيه تشوه للموضع الذي تكون فيه، ففي هذه الحالة تكون المعالجة جائزة.

الحالة الثالثة: ألَّا يترتب على بقاء هذه التغيرات في لون البشرة لحوق مضاعفات أو أمراض، وبقاؤها لا يسبب أيَّ تشوه أو عيب؛ فالذي يظهر في هذه الحالة هو عدم مشروعية المعالجة.

وأخيرًا فإن الباحث يوصي بما يلي:

أولًا: العمل على توعية الكادر الطبي الذي يعمل في المجال الصحي، ببيان الأحكام الفقهية المترتبة على عمليات معالجة البشرة، وبيان المشروع منها، وكذلك الممنوع.

ثانيًا: إقامة ندوات وورش عمل تجمع المتخصصين في المجال الشرعي والطبي؛ لمناقشة ومعالجة كثير من القضايا الطبية المتعلقة بتغيير لون البشرة.

ثالثًا: يوصي الباحث بتكثيف البحث الشرعي في المسائل الطبية المستجدة، وخصوصًا ما يتعلق بمعالجة البشرة.

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أحمد سلامة وأحمد عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
- الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ
- الأصفهاني، الحسين بن مُحَمَّد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
- آل بورنو، مُحَمَّد صدقي، **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ.
- آل بورنو، مُحَمَّد صدقي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- الأندلسي، مُحَمَّد بن حيان، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي مُحَمَّد جميل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- البابرتي، مُحَمَّد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، (ت:٧٨٦هـ)، دار الفكر.ب.د.ت
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع فتاوى ابن باز**، جمع: مُحَمَّد بن سعد الشويعر، دار القاسم للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مُحَمَّد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- البغوي، حسين بن مسعود، **تفسير البغوي**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، تحقيق: عبد القدوس مُحَمَّد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة.

- البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، دار الكتب العلمية، بيروت. ب.د.ت
- البيجرمي، سليمان بن مُحَمَّد، **حاشية البيجرمي على شرح المنهج**، دار الفكر، ١٤١٥هـ
- البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى للبيهقي**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.
- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ.
- جابر، مُحَمَّد خضر راهي، **الأحكام المتعلقة ببشرة الإنسان في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة بجامعة آل البيت، الأردن، ٢٠١٣م.
- الجصاص، أحمد بن علي، **أحكام القران**، تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الجمل، سليمان بن منصور، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الفكر.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **أحكام النساء**، تحقيق: علي المحمدي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- الجوزي، عبد الرحمن بن علي، **زاد المسير في علم التفسير**، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.

- الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت. ب.د.ت
- الحسيني، إسماعيل، **موسوعة الأمراض التناسلية والجلدية والبولية**، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.
- الحطاب، مُحَمَّد الرعيني، **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- الحموي، أحمد بن مُحَمَّد، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.
- الحموي، شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- أبي داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
- الدويش، أحمد بن عبد الرزاق، **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية**، طبعة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض. ب.د.ت
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد، **الطب النبوي**، تحقيق: مُحَمَّد عبد الرحمن المرعشلي، دار النفائس، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.
- الذهبي، مُحَمَّد بن أحمد، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢ هـ.
- الرازي، مُحَمَّد بن عمر، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

- الراشد، لبنى عبد العزيز، **النوازل في زينة المرأة**، دار التحبير، الطبعة الأولى، لعام ١٤٤٠هـ.
- الرملي، مُحَمَّد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- الساهي، شوقي عبدة، **الفكر الاسلامي والقضايا الطبية المعاصرة**، مكتبة النهضة، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- السرخسي، مُحَمَّد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٤هـ.
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- السفاريني، مُحَمَّد بن أحمد، **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق: مشهور حسن ال سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الشافعي، مُحَمَّد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٤١٠هـ.
- الشعيلي، سليمان بن علي، **الألوان ودلالتها في القرآن الكريم**، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد [٣] لعام ٢٠٠٧م.
- الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٥ هـ.
- الشنقيطي، مُحَمَّد المختار، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، دار ابن كثير، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الأمام أحمد**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
- الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- ابن عابدين، مُحَمَّد أمين، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
- عصام شعبان ونقولا أبو طارة، **الجراحة التجميلية للفم والوجه والفكين**، دار طلاس، دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- العربي، مُحَمَّد بن عبد الله، **أحكام القران**، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطلعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، طبع تحت إشراف: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي، **لسان الميزان**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
- ابن عثيمين، مُحَمَّد بن صالح، **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ مُحَمَّد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، ١٤١٣ هـ.
- العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ب.د.ت.
- الغامدي، عبد الله سالم، **مسؤولية الطبيب المهنية**، دار الاندلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

- الغرناطي، مُحَمَّد بن يوسف، **التاج والإكليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- الفوزان، صالح بن مُحَمَّد، **تغيير خلق الله ضوابطه وتطبيقاته**، ورقة علمية مقدمة إلى حلقة نقاش (ضوابط وقواعد في اللباس والزينة والتجميل)، تنظيم الأمانة العامة بموقع الفقه الإسلامي، ٢٨ شعبان لعام ١٤٣٠هـ.
- الفوزان، مُحَمَّد بن صالح، **الجراحة التجميلية**، دار التدمرية، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني**، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق (أنوار البروق في انواء الفروق)**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القران**، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- القرطبي، مُحَمَّد بن رشد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: مُحَمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- القرني، فاطمة بنت مُحَمَّد، **تغيير خلق الله حقيقته وحكمه ونوازله الفقهية المعاصرة**، رسالة ماجستير بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، لعام ٢٠١٨م.
- القزويني، أحمد بن فارس، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ابن القيم الجوزية، مُحَمَّد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.

- اللاحم، عبد الباري سليمان، **ضابط تغيير خلق الله**، بحث منشور بحولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، العدد [٤٢]، عام ٢٠٢٣م.
- اللبدي، عبد العزيز، **القاموس الطبي العربي**، دار البشير للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
- الماوردي، علي بن مُحَمَّد بن حبيب، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
- مجموعة من المؤلفين، **دليل المصطلحات الطبية**، الموسوعة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- المراغي، أحمد بن مصطفى، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٥ هـ.
- **المرجع في الأمراض الجلدية**، ترجمة أعضاء الهيئة التدريسية بكلية الطب بجامعة دمشق بإشراف الدكتور صالح داود، طبعة دار ابن النفيس بدمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تحقيق: مُحَمَّد حامد فقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت. ب.د.ت
- المصري، زين الدين بن نجيم، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
- مطاوع، حنان عبد الفتاح، **الألوان ودلالتها في الحضارة الإسلامية**، بحث منشور في مجلة الإتحاد العام للآثاريين العرب، العدد [١٨] لعام ٢٠١٧م.

- ابن مفلح، إبراهيم بن مُحَمَّد، **المبدع شرح المقنع**، تحقيق: مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- المقدسي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد، **الشرح الكبير على المقنع**، أشرف على طباعته: مُحَمَّد رشيد رضا، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- المقدسي، مُحَمَّد بن مفلح، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، دار عالم الكتب. ب.د.ت.
- المقدسي، **مُحَمَّد بن مفلح**، الفروع، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- منصور، زينب، **معجم الأمراض وعلاجها**، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.
- ابن منظور، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.
- **الموسوعة الطبية الكاملة للأسرة**، ترجمة: أنس الرفاعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- **الموسوعة الطبية المتخصصة**، الصادرة عن هيئة الموسوعة العربية، جمهورية سوريا، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- **موسوعة الفقه الطبي**، إصدار دار عطاءات العلم بإشراف الدكتور خالد الجابر، الطبعة الثانية، ١٤٤٥هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، عليه حاشية السندي والسيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
- النعماني، عمر بن علي، **اللباب في علوم الكتاب**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي مُحَمَّد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.
- النفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر. ب.د.ت.

- النووي، يحي بن شرف، **روضة الطالبين وعمد المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- النووي، يحي بن شرف، **شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ابن الهمام، كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد، **فتح القدير**، دار الفكر، بيروت. ب.د.ت.
- الهيتمي، أحمد بن مُحَمَّد، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى لمصطفى مُحَمَّد، مصر، ١٣٥٧هـ.
- الواحدي، علي بن أحمد، **التفسير البسيط**، تحقيق: مجموعة من الباحثين، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.

- المواقع الإلكترونية:

- فتوى عن حكم التاتو للرجال من مركز الإفتاء العام بالأردن، فتوى رقم [٣٥٤٣] على الرابط: https://linksshortcut.com/TOzuR.
- فتوى في موقع الإسلام سؤال وجواب عن حكم الوشم المؤقت، رقم الفتوى [٩٩٦٢٩] على الرابط: https://2u.pw/qseCamvR.
- فتوى للعلامة ابن عثيمين في حكم إزالة الوشم الذي على اليد، على الشبكة العنكبوتية، على الرابط: https://2u.pw/bl9q7oZR.
- فتوى مسموعة للعلامة ابن عثيمين في حكم استعمال المراهم والأدهان في تبييض البشرة على الرابط:

https://2u.pw/X0uXuUYa.

- مقال بعنوان أشكال الندبات، على موقع ويب طب، على الرابط:

https://2u.pw/04SusXwM.

- مقال بعنوان الندبات وعلاجها، على موقع الطبي، على الرابط:

https://2u.pw/U2pXVUlA.

- مقال بعنوان الوحمة دليلك الشامل للتعرف على أنواعها وطرق علاجها، على موقع ويب طب، على الرابط:

https://2u.pw/kEVhy6zK.

- مقال بعنوان الوشم وأهم المعلومات عنه على موقع ويب طب على الرابط:

https://2h.ae/IuQo.

- مقال بعنوان تصبغات الجلد أسبابه وعلاجاته من الطب والطبيعة، موقع ويب طب، على الرابط: https://2u.pw/6P7I37.

- مقال بعنوان فرط التصبغ (اسمرار الجلد)، على موقع الطبي، على الرابط:

https://2u.pw/Ky2CZ0Q3.

- مقال بعنوان موضوع الوحمة (Birthmark)، على موقع مجلس الصحة لدول مجلس التعاون، على الرابط: https://2u.pw/wmy1BUIu.

- مقال بعنوان وحمة Birthmark، على موقع الطبي، على الرابط: https://2u.pw/8iT1EZ4U.

- موضوع الحروق على موقع وزارة الصحة السعودية على الرابط: https://2u.pw/me84Q.

- الموقع الطبي مايو كلينك على الرابط: https://2u.pw/ry2wZ31h.

- موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي على الرابط: https://2u.pw/4y1JL1.

❁❁❁

Bibliography

- **al-Qur'ān al-Karīm**.
- Aḥmad Salāmah wa-Aḥmad 'Umayrah, **ḥāshiyatā Qalyūbī w'myrh**, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1415h.
- al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas, **al-Mudawwanah**, Bayrūt, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Ṭ1, 1415h.
- al-Aṣfahānī, al-Ḥusayn ibn Muḥammad, **al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur'ān**, taḥqīq : Ṣafwān 'Adnān al-Dāwūdī, Dār al-Qalam, Dimashq, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1412 H.
- Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī, **al-Wajīz fī Īḍāḥ Qawā'id al-fiqh al-Kullīyah**, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-rābi'ah, 1416 H.
- Āl Būrnū, Muḥammad Ṣidqī, **Mawsū'at al-qawā'id al-fiqhīyah**, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1424 H.
- al-Andalusī, Muḥammad ibn Ḥayyān, **al-Baḥr al-muḥīṭ fī al-tafsīr**, taḥqīq : Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1420 H.
- al-Bābartī, Muḥammad ibn Maḥmūd, **al-'ināyah sharḥ al-Hidāyah**, (t : 786h), Dār al-Fikr. b. D. t.
- Ibn Bāz, 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd Allāh, **Majmū' Fatāwá Ibn Bāz**, jam' : Muḥammad ibn Sa'd al-Shuway'ir, Dār al-Qāsim lil-Nashr, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1420h.
- al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā'īl**, Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, taḥqīq : Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1422H.
- al-Baghawī, Ḥusayn ibn Mas'ūd, **tafsīr al-Baghawī**, taḥqīq : 'Abd al-Razzāq al-Mahdī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1420 H.
- Ibn Kathīr, Ismā'īl ibn 'Umar, **tafsīr al-Qur'ān al-'Aẓīm**, taḥqīq : Sāmī ibn Muḥammad Salāmah, Dār Ṭaybah lil-Nashr wa-al-Tawzī', al-Ṭab'ah al-thāniyah 1420h.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, **al-Rawḍ al-murbi' sharḥ Zād al-mustaqni'**, taḥqīq : 'Abd al-Quddūs Muḥammad Nadhīr, Dār al-Mu'ayyad, Mu'assasat al-Risālah.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, **sharḥ Muntahá al-irādāt (daqā'iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá)**, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1414h.
- al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus, **Kashshāf al-qinā'**, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt. b. D. t
- albyjrmy, Sulaymān ibn Muḥammad, **Ḥāshiyat albyjrmy 'alá sharḥ al-manhaj**, Dār al-Fikr, 1415h
- al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn, **al-sunan al-Kubrá lil-Bayhaqī**, taḥqīq : Muḥammad 'Abd al-Qādir 'Aṭā, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-thāniyah, 1424h.
- al-Tirmidhī, Muḥammad ibn 'Īsá, **Sunan al-Tirmidhī**, taḥqīq : Bashshār 'Awwād, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1996m.

- Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ʻAbd al-Ḥalīm, **Majmūʻ al-Fatāwá**, taḥqīq : ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim, Majmaʻ al-Malik Fahd li-Ṭibāʻat al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Nabawīyah, al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah, 1416h.
- Jābir, Muḥammad Khiḍr Rāhī, **al-aḥkām al-mutaʻalliqah bbshrh al-insān fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat mājistīr**, Kullīyat al-sharīʻah bi-Jāmiʻat Āl al-Bayt, al-Urdun, 2013m.
- al-Jaṣṣāṣ, Aḥmad ibn ʻAlī, **Aḥkām al-Qur'ān**, taḥqīq : Muḥammad al-Ṣādiq Qamḥāwī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, 1405h.
- al-Jamal, Sulaymān ibn Manṣūr, **Ḥāshiyat al-Jamal ʻalá sharḥ al-manhaj**, Dār al-Fikr.
- al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī, **Aḥkām al-nisā'**, taḥqīq : ʻAlī al-Muḥammadī, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu'ūn al-Islāmīyah Buqṭur, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1414h.
- al-Jawzī, ʻAbd al-Raḥmān ibn ʻAlī, **Zād al-Musayyar fī ʻilm al-tafsīr**, taḥqīq : ʻAbd al-Razzāq al-Mahdī, Dār al-Kitāb al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1422 H.
- al-Jawharī, Ismāʻīl ibn Ḥammād, **al-ṣiḥāḥ**, taḥqīq : Aḥmad ʻAbd al-Ghafūr ʻAṭṭār, Dār al-ʻIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-rābiʻah, 1407h.
- al-Ḥākim, Muḥammad ibn ʻAbd Allāh, **al-Mustadrak ʻalá al-ṣaḥīḥayn**, taḥqīq : Muṣṭafá ʻAbd al-Qādir ʻAṭā, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1411h.
- Ibn Ḥazm, ʻAlī ibn Aḥmad, **al-Muḥallá wa-al-āthār**, Dār al-Fikr, Bayrūt. b. D. t.
- al-Ḥusaynī, Ismāʻīl, Mawsūʻat al-amrāḍ al-tanāsulīyah wāljldyh wālbwlyh**, Dār Usāmah**, al-Urdun, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2004m.
- al-Ḥaṭṭāb, Muḥammad al-Ruʻaynī, **Mawāhib al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl**, Dār al-Fikr, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1412h.
- al-Ḥamawī, Aḥmad ibn Muḥammad, **al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr**, al-Maktabah al-ʻIlmīyah, Bayrūt.
- al-Ḥamawī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad, **ghmz ʻUyūn al-Baṣā'ir sharḥ al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir**, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1405h.
- al-Dāraquṭnī, ʻAlī ibn ʻUmar, **Sunan al-Dāraquṭnī**, taḥqīq : Shuʻayb al-Arnā'ūṭ wa-ākharūn, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1424h.
- Abī Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʻath, **Sunan Abī Dāwūd**, taḥqīq : Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʻAbd al-Ḥamīd, al-Maktabah al-ʻAṣrīyah, Bayrūt.
- al-Duwaysh, Aḥmad ibn ʻAbd al-Razzāq, **Fatāwá al-Lajnah al-dā'imah lil-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftā' bi-al-Mamlakah al-ʻArabīyah al-Saʻūdīyah**, Ṭabʻah Idārat al-Buḥūth al-ʻIlmīyah wa-al-Iftā', al-Idārah al-ʻĀmmah lil-Ṭabʻ, al-Riyāḍ. b. D. t
- al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad, **al-ṭibb al-Nabawī**, taḥqīq : Muḥammad ʻAbd al-Raḥmān al-Marʻashlī, Dār al-Nafā'is, al-Ṭabʻah al-ūlá 1425 H.
- al-Dhahabī, Muḥammad ibn Aḥmad**, mīzān al-iʻtidāl fī Naqd al-rijāl**, taḥqīq : ʻAlī Muḥammad al-Bajāwī, Dār al-Maʻrifah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1382 H.

- al-Rāzī, Muḥammad ibn ‘Umar, **al-tafsīr al-kabīr (Mafātīḥ al-ghayb),** Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1420h.
- al-Rāshid, Lubná ‘Abd al-‘Azīz, **al-nawāzil fī Zaynah al-mar’ah, Dār al-Taḥbīr**, al-Ṭab‘ah al-ūlá, li-‘ām 1440h.
- al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās, **nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj**, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1404h.
- al-Sāhī, Shawqī ‘Abdah, **al-Fikr al-Islāmī wa-al-qaḍāyā al-ṭibbīyah al-mu‘āṣirah, Maktabat al-Nahḍah**, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1411h.
- al-Subkī, ‘Abd al-Wahhāb ibn Taqī al-Dīn, **al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1411h.
- al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, **al-Mabsūṭ, Dār al-Ma‘rifah**, Bayrūt, Ṭab‘ah 1414h.
- al-Sa‘dī, ‘Abd al-Raḥmān ibn Nāṣir, **Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān**, taḥqīq : ‘Abd al-Raḥmān ibn Mu‘allā al-Luwayḥiq, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1420h.
- al-Saffārīnī, Muḥammad ibn Aḥmad, **ghidhā’ al-albāb fī sharḥ manẓūmat al-Ādāb**, Mu’assasat Qurṭubah, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1414 H.
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ‘Abd al-Raḥmān, **al-Ashbāh wa-al-naẓā’ir**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1411h.
- al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá, **al-Muwāfaqāt**, taḥqīq : Mashhūr Ḥasan al Salmān, Dār Ibn ‘Affān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1417h.
- al-Shāfi‘ī, Muḥammad ibn Idrīs, **al-umm, Dār al-Ma‘rifah**, Bayrūt, Ṭab‘ah 1410h.
- al-Shu‘aylī, Sulaymān ibn ‘Alī, **al-alwān wa-dalālatuhā fī al-Qur’ān al-Karīm**, baḥth manshūr fī Majallat Jāmi‘at al-Shāriqah lil-‘Ulūm al-shar‘īyah wa-al-insānīyah, al-‘adad [3] li-‘ām 2007m.
- al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Amīn, **Aḍwā’ al-Bayān fī Īḍāḥ al-Qur’ān bi-al-Qur’ān**, Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, 1415 H.
- al-Shinqīṭī, Muḥammad al-Mukhtār**, Aḥkām al-jirāḥah al-ṭibbīyah wa-al-āthār al-mutarattibah ‘alayhā**, Maktabat al-ṣaḥābah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1415h.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, **Fatḥ al-qadīr**, Dār Ibn Kathīr, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1414h.
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, **Nayl al-awṭār**, taḥqīq : ‘Iṣām al-Ṣabābiṭī, Dār al-ḥadīth, Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1413h.
- al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal, **Musnad al-Imām Aḥmad**, taḥqīq : Shu‘ayb al-Arnā’ūṭ wa-ākharūn, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h.
- al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr, **Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān**, taḥqīq : Aḥmad Muḥammad Shākir, Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1420 H.
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn , Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1412h.
- ‘Iṣām Sha‘bān wnqwlā Abū ṭārh, **al-jirāḥah al-tajmīlīyah llfm wa-al-wajh wālfkyn**, Dār Ṭalās, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1994m.
- al-‘Arabī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh, **Aḥkām al-Qur’ān**, taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, alṭl‘h al-thālithah, 1424h.

- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī, **Fatḥ al-Bārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Ṭubi‘a taḥta ishrāf : Muḥibb al-Dīn al-Khaṭīb, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, 1379h.
- al-‘Asqalānī, Aḥmad ibn ‘Alī**, Lisān al-mīzān**, taḥqīq : ‘Abd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Dār al-Bashā’ir al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2002 M.
- Ibn ‘Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ**, Majmū‘ Fatāwá wa-rasā’il Faḍīlat al-Shaykh Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn**, jam‘ wa-tartīb : Fahd ibn Nāṣir ibn Ibrāhīm al-Sulaymān, Dār al-waṭan, 1413 H.
- al-‘Aynī, Maḥmūd ibn Aḥmad, **‘Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī**, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt. b. D. t.
- al-Ghāmidī, ‘Abd Allāh Sālim, **Mas’ūlīyat al-Ṭabīb al-mihnīyah**, Dār al-Andalus al-Khaḍrā’, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h
- al-Gharnāṭī, Muḥammad ibn Yūsuf, **al-Tāj wa-al-iklīl**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1416h.
- al-Fawzān, Muḥammad ibn Ṣāliḥ, **al-jirāḥah al-tajmīlīyah**, Dār al-Tadmurīyah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1429h.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, **al-Mughnī**, Maktabat al-Qāhirah, 1388h.
- Ibn Qudāmah, ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, **Rawḍat al-nāẓir wa-jannat al-munāẓir**, Mu’assasat al-Rayyān lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1423h.
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, **al-Dhakhīrah**, taḥqīq : majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt.
- al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs, **al-Furūq (Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq)**, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h.
- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad**, al-Jāmi‘ li-aḥkām al-Qur’ān**, taḥqīq : Aḥmad al-Baraddūnī wa-Ibrāhīm Aṭṭafayyish, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah.
- al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Rushd**, al-muqaddimāt almmhdāt**, taḥqīq : Muḥammad Ḥajjī, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1408h.
- al-Quranī, Fāṭimah bint Muḥammad, **taghyīr khalq Allāh ḥaqīqatuhu wa-ḥukmuh wa-nawāziluh al-fiqhīyah al-mu‘āṣirah**, Risālat mājistīr bi-Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-Dirāsāt al-Islāmīyah bi-Jāmi‘at Umm al-Qurá, li-‘ām 2018m.
- al-Qazwīnī, Aḥmad ibn Fāris**, Maqāyīs al-lughah**, taḥqīq : ‘Abd al-Salām Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h.
- Ibn al-Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad ibn Abī Bakr, **Zād al-ma‘ād fī Hudá Khayr al-‘ibād, Mu’assasat al-Risālah**, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-sābi‘ah wa-al-‘ishrūn, 1415h.
- al-Lāḥim, ‘Abd al-Bārī Sulaymān, **ḍābiṭ taghyīr khalq Allāh**, baḥth manshūr bḥwlyh Kullīyat uṣūl al-Dīn wa-al-Da‘wah bi-al-Minūfīyah, al-‘adad [42], ‘ām 2023m.
- al-Labadī, ‘Abd al-‘Azīz**, al-Qāmūs al-ṭibbī al-‘Uraybī**, Dār al-Bashīr lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1425h.
- al-Māwardī, ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb**, al-Ḥāwī al-kabīr**, taḥqīq : ‘Alī Mu‘awwaḍ wa-‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Ṭ1, 1419h.

- majmūʻah min al-muʼallifīn, Dalīl al-muṣṭalaḥāt al-ṭibbīyah, **al-Mawsūʻah al-ʻArabīyah lil-Dirāsāt wa-al-Nashr**, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1413h.
- al-Marāghī, Aḥmad ibn Muṣṭafá, **tafsīr al-Marāghī**, Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʻat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlāduh bi-Miṣr, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1365 H.
- **al-Marjiʻ fī al-amrāḍ al-jildīyah**, tarjamat aʻḍāʼ al-Hayʼah al-tadrīsīyah bi-Kullīyat al-ṭibb bi-Jāmiʻat Dimashq bi-ishrāf al-Duktūr Ṣāliḥ Dāwūd, Ṭabʻah Dār Ibn al-Nafīs bi-Dimashq, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1416h.
- Mardāwī, ʻAlī ibn Sulaymān, **al-Inṣāf fī maʻrifat al-rājiḥ min al-khilāf**, taḥqīq : Muḥammad Ḥāmid Fiqī, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thāniyah.
- al-Marghīnānī, ʻAlī ibn Abī Bakr, **al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī**, taḥqīq : Ṭalāl Yūsuf, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt, Lubnān.
- Muslim, Muslim ibn al-Ḥajjāj, **Ṣaḥīḥ Muslim**, taḥqīq : Muḥammad Fuʼād ʻAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʼ al-Turāth al-ʻArabī, Bayrūt. b. D. t
- al-Miṣrī, Zayn al-Dīn ibn Nujaym, **al-Ashbāh wa-al-naẓāʼir**, taḥqīq : Zakarīyā ʻUmayrāt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1419H.
- Muṭāwiʻ, Ḥanān ʻAbd al-Fattāḥ, **al-alwān wa-dalālatuhā fī al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah**, baḥth manshūr fī Majallat al-Ittiḥād al-ʻāmm lil-Āthārīyīn al-ʻArab, al-ʻadad [18] li-ʻām 2017m.
- Ibn Mufliḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, **al-mubdiʻ sharḥ al-Muqniʻ**, taḥqīq : Muḥammad Ḥasan Ismāʻīl al-Shāfiʻī, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1418h.
- al-Maqdisī, ʻAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad, **al-sharḥ al-kabīr ʻalá al-Muqniʻ**, Ashraf ʻalá ṭibāʻatihi : Muḥammad Rashīd Riḍā, Dār al-Kitāb al-ʻArabī lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ.
- al-Maqdisī, Muḥammad ibn Mufliḥ**, al-Ādāb al-sharʻīyah wa-al-minaḥ al-marʻīyah**, Dār ʻĀlam al-Kutub. b. D. t.
- al-Maqdisī, Muḥammad ibn Mufliḥ, **al-furūʻ, taḥqīq** : ʻAbd Allāh al-Turkī, Muʼassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1424h.
- Manṣūr, Zaynab, **Muʻjam al-amrāḍ wa-ʻilājuhā**, Dār Usāmah, al-Urdun, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2010m.
- Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn, **Lisān al-ʻArab**, Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-thālithah, 1414h.
- **al-Mawsūʻah al-ṭibbīyah al-kāmilah lil-usrah**, tarjamat : Anas al-Rifāʻī, Dār al-Thaqāfah lil-Nashr wa-al-Tawzīʻ, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1408h.
- **al-Mawsūʻah al-ṭibbīyah al-mutakhaṣṣiṣah**, al-ṣādirah ʻan Hayʼat al-Mawsūʻah al-ʻArabīyah, Jumhūrīyat Sūriyā, al-Ṭabʻah al-ūlá, 2011M.
- al-nisāʼī, Aḥmad ibn Shuʻayb, **Sunan al-nisāʼī**, ʻalayhi Ḥāshiyat al-Sindī wa-al-Suyūṭī, taḥqīq : ʻAbd al-Fattāḥ Abū Ghuddah, Maktabat al-Maṭbūʻāt al-Islāmīyah, Ḥalab, al-Ṭabʻah al-thāniyah, 1406h.
- al-Nuʻmānī, ʻUmar ibn ʻAlī, **al-Lubāb fī ʻulūm al-Kitāb**, taḥqīq : ʻĀdil Aḥmad ʻAbd al-Mawjūd wa-ʻAlī Muḥammad Muʻawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1419 H.

- al-Nafrāwī, Aḥmad ibn Ghānim, **al-Fawākih al-dawānī ‘alá Risālat Abī Zayd al-Qayrawānī**, Dār al-Fikr, 1415h.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, **al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab**, Dār al-Fikr. b. D. t.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf, **Rawḍat al-ṭālibīn w‘md al-muftīn**, taḥqīq : Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1412h.
- al-Nawawī, Yaḥyá ibn Sharaf**, sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj**, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1392h.
- Ibn al-humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ‘Abd al-Wāḥid, **Fatḥ al-qadīr**, Dār al-Fikr, Bayrūt. b. D. t.
- al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad, **Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj**, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá li-Muṣṭafá Muḥammad, Miṣr, 1357h.
- al-Wāḥidī, ‘Alī ibn Aḥmad, **al-tafsīr al-basīṭ**, taḥqīq : majmū‘ah min al-bāḥithīn, ‘Imādat al-Baḥth al-‘Ilmī, Jāmi‘at al-Imām Muḥammad ibn Sa‘ūd al-Islāmīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1430 H.
- **Websites:**
- fatwá ‘an ḥukm altātw lil-rijāl min Markaz al-Iftā’ al-‘āmm bi-al-Urdun, fatwá raqm [3543] ‘alá alrābṭ https : / / linksshortcut. com / TOzuR.
- fatwá fī Mawqi‘ al-Islām su’āl wa-jawāb ‘an ḥukm al-Washm al-mu’aqqat, raqm al-Fatwá [99629] ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / qseCamvR.
- fatwá lil-‘allāmah Ibn ‘Uthaymīn fī ḥukm Izālat al-Washm alladhī ‘alá al-yad, ‘alá al-Shabakah al-‘ankabūtīyah, https://2u.pw/bl9q7oZR.
- fatwá masmū‘ah lil-‘allāmah Ibn ‘Uthaymīn fī ḥukm isti‘māl almrāhm wāl’dhān fī Tabyīḍ al-bashrah ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / X0uXuUYa.
- maqāl bi-‘unwān Ashkāl alndbāt, ‘alá Mawqi‘ wyb Ṭibb, ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / 04SusXwM.
- maqāl bi-‘unwān alndbāt wa-‘ilājuhā, ‘alá Mawqi‘ al-ṭibbī, ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / U2pXVUlA.
- maqāl bi-‘unwān alwḥmh Dalīluka al-shāmil lil-ta‘arruf ‘alá anwā‘uhā wa-ṭuruq ‘ilājihā, ‘alá Mawqi‘ wyb Ṭibb, ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / kEVhy6zK.
- maqāl bi-‘unwān al-Washm wa-ahamm al-ma‘lūmāt ‘anhu ‘alá Mawqi‘ wyb Ṭibb ‘alá alrābṭ https : / / 2h. ae / IuQo.
- maqāl bi-‘unwān tṣbghāt al-Jild asbābuhu w‘lājāth min al-ṭibb wa-al-ṭabī‘ah, Mawqi‘ wyb Ṭibb, ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / 6P7I37.
- maqāl bi-‘unwān Farṭ altṣbgh (asmrār al-Jild), ‘alá Mawqi‘ al-ṭibbī, ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / Ky2CZ0Q3.
- maqāl bi-‘unwān mawḍū‘ alwḥmh (Birthmark), ‘alá Mawqi‘ Majlis al-Ṣiḥḥah li-Duwal Majlis al-Ta‘āwun, ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / wmy1BUIu.
- maqāl bi-‘unwān Waḥmah Birthmark, ‘alá Mawqi‘ al-ṭibbī, ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / 8iT1EZ4U.
- mawḍū‘ alḥrwq ‘alá Mawqi‘ Wizārat al-Ṣiḥḥah al-Sa‘ūdīyah ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / me84Q.
- al-mawqi‘ al-ṭibbī Māyū klynk ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / ry2wZ31h.
- Mawqi‘ Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī ‘alá alrābṭ https : / / 2u. pw / 4y1JLl.